بل هي مفوضة الى رأي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب
بعد ذلك وقدرها محمد ومالك والشافعي رحمهم الله بحول من غير فصل م
سواء اخذت من الحل او الحرم س هذا احتراز عن قول الشافعي رحمه الله
فان لقطة الحرم يجب تعريفها الى ان يجيء صاحبها م وما لا يبقى الى ان
يخاف فساده س اي عرف ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض
الثمار م ثم تصدق فان جاء ربها واجازه فله اجره س اي ثواب
الصدقة م او ضمن الآخذ كما في بهيمة وجدت س ولا فرق عندنا
في اللقطة بين ان تكون بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي رحمهما الله
اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك افضل م وما انفق
عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي ما له
منفعة وانفق عليها منها كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق
عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو الاصلح والا باعها وامر
بحفظ ثمنها س انما قال في الاصح لان هنا رواية اخرى وهي ان الامر
بالانفاق يكون لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لا بد
ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو الاصلح يرجع الى الامر
بالانفاق وشرط الرجوع م وللمنفق حبسها لاخذ نفقته س اي نفقة
المنفق م فان هلكت بعد حبسه سقطت س اي النفقة لانه اذا حبسها
للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين م وقبله لا س اي ان
هلكت قبل الحبس لا يسقط النفقة م فان بين مدعيها علامتها حل الدفع

ولا يجب

ولا يجب الا بحجة س هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب الدفع اذا بين
العلامة م وينتفع بها فقيرا والا س اي وان لم يكن الملتقط فقيرا
تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه م

كتاب الآبق

م ندب
اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب س الآبق هو المملوك
الذي فر من مالكه قصدا والضال المملوك الذي ضل الطريق الى منزله
من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فيأتي مالكه
فيأخذه وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصل اليه م
ولرادّه س اي الآبق م قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون
درهما وان لم تعدل لها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه
س هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجب شيء بلا شرط م فان ابق
منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه وعلى المرتهن
جعل رهنه بحصته

كتاب المفقود

م هو غائب لم يدر اثره
حي في حق نفسه فلا ينكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته
ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده
وينفق على ولده وابويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره
اي يوقف قسط من مال مورثه الى تسعين سنة س اختلف في المدة
فقيل الارفق ان يقدر بتسعين سنة وظاهر الرواية ان يقدر
بموت الاقران فان في هذا العصر قلما يعيش المرء الى تسعين سنة
م فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها س اي بعد المدة م يحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)